

السيد الأستاذ / عضو الجمعية العمومية للغرفة  
وله حق التصويت في الإنتخابات القادمة

تحية طيبة وبعد ....

إلحاقاً الى المنشور رقم (٢٥) المرسل لسيادتكم بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٨ بشأن الإعداد لإنعقاد الجمعية العمومية العادية والإنتخابات الخاصة بالغرفة في موعد غايته النصف الأول من عام ٢٠٢٤ .

أتشرف بدعوة سيادتكم لحضور إجتماع الجمعية العمومية العادية للغرفة يوم الأربعاء الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٤ بفندق ماريوت الزمالك - القاهرة، قاعة "عايدة" وذلك للنظر في تقرير لجنة تسيير أعمال الغرفة المقدم للجمعية العمومية وكذا لإعتماد الميزانية والحساب الختامي عن الفترة من ٢٠٢٢/٧/١ وحتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ والموازنة التقديرية لعام ٢٠٢٤ وكذا إعتماد تعيين وتحديد مكافأة مراجع أو أكثر للحسابات، على أن تبدأ أعمال الجمعية العمومية العادية في تمام الساعة التاسعة صباحاً وإذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع إلى الساعة العاشرة صباح نفس اليوم ويعقد في ذات المكان ويكون صحيحاً بحضور عدد عشرة من الأعضاء بحد أدنى.

هذا وسوف تستكمل الجمعية العمومية أعمالها بإجراء إنتخابات مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية وفقاً للضوابط المرفقة.

علماً بأن المنشآت الفندقية التي لها حق المشاركة في أعمال الجمعية العمومية وفي إنتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها لدى الإتحاد، مدرجه على الموقع الإلكتروني للغرفة التالي: [www.egyptianhotels.org](http://www.egyptianhotels.org) ، هذا وقد نصت المادة رقم (٣٣) من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٤ لقانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم إتحاد لها الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ ما يلي "يجرى الإنتخاب بالإقتراع السري وتبدأ عملية التصويت من الساعة الحادية عشر صباحاً وحتى الساعة الرابعة مساءً، ويحدد رئيس لجنة الإشراف على العملية الإنتخابية نطاق جمعية الإنتخاب ويعلن بها المرشحين أو مندوبيهم قبل بدء عملية التصويت، وفي حالة وجود ناخبين في نطاق جمعية الإنتخابات لم يتمكنوا من التصويت حتى إنتهاء الميعاد المحدد لعملية التصويت ، تحرر اللجنة كشفاً بأسمائهم وتستمر عملية التصويت حتى يتم تمكينهم من الإدلاء بأصواتهم".

آملين من سيادتكم التكرم بموافاة ( وزارة السياحة - قطاع المنشآت الفندقية والسياحية ) والغرفة بممثل قانوني واحد للتصويت قبل موعد إجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام ،،،

علاء عاقل

رئيس لجنة تسيير أعمال

غرفة المنشآت الفندقية

مرفقات:

- ١- الضوابط الخاصة بإجراء إنتخابات مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية
- ٢- المستندات المطلوبة للترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة ومندوبيها لدى الإتحاد المصري للغرف السياحية



## على أن تتم الانتخابات وفقاً للضوابط الآتية:-

١- فتح باب الترشح لمدة سبعة أيام إعتباراً من يوم الإثنين الموافق ١٥ أبريل ٢٠٢٤ وحتى يوم الأحد الموافق ٢١ أبريل ٢٠٢٤، وتقدم الطلبات كتابة باليد الى رئيس لجنة تلقي وفحص الطلبات لدى الغرفة على النموذج المعد لذلك بالغرفة مرفقاً به المستندات المنصوص عليها بالمادة ٢١ من القانون رقم ٢٧ لسنة ٢٠٢٣ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه، فضلاً عن المستند الدال على التوافق بين شركات الإدارة والشركات المالكة في حالة تقدم أحدهما للترشح.

٢- تقدم طلبات الترشح إعتباراً من الساعة العاشرة صباحاً وحتى الساعة الثالثة بعد الظهر، بما في ذلك يومي الجمعة والسبت ١٩ ، ٢٠ أبريل ٢٠٢٤.

٣- يتم انتخاب ثمانية أعضاء لعضوية مجلس الإدارة وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٢٤ وتوزيعهم على النحو التالي:-

- ثلاثة أعضاء يمثلون فنادق الخمس والأربع نجوم، على أن يكون تمثيلهم جغرافياً على النحو الآتي:

- عضواً واحداً عن محافظة جنوب سيناء.
- عضواً واحداً عن محافظة البحر الأحمر.
- عضواً واحداً عن المحافظات الأخرى.
- أربعة أعضاء يمثلون فنادق الثلاث نجوم والنجمتين والنجمة الواحدة، على أن يكون تمثيلهم جغرافياً على النحو الآتي:

- عضواً واحداً عن محافظة جنوب سيناء.
  - عضواً واحداً عن محافظة البحر الأحمر.
  - عضوين عن المحافظات الأخرى.
  - عضو واحد يمثل الفنادق العائمة.
- ٤- يتم انتخاب مندوبي الغرفة لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية بعدد ٥٠ عضواً وفقاً للقرار الوزاري رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٢٤.

٥- عرض قائمة المرشحين المستوفين للشروط بمكان ظاهر بالغرفة لمدة ثلاثة ايام تبدأ يوم الاثنين الموافق ٢٢/٤/٢٠٢٤ وحتى يوم الاربعاء الموافق ٢٤/٤/٢٠٢٤.

٦- تجرى الانتخابات يوم الأربعاء الموافق ٢٢ مايو ٢٠٢٤ بفندق ماريوت القاهرة قاعة "عايدة" على أن يبدأ التصويت في الساعة الحادية عشر صباحاً ويستمر حتى الساعة الرابعة مساءً.

٧- تسرى أحكام قانون إنشاء الغرف السياحية وتنظيم اتحاد لها رقم ٢٧ لعام ٢٠٢٣ ولائحته التنفيذية رقم ٢٧ لعام ٢٠٢٤، وكذا القرارات الوزارية وقرارات لجنة تسيير أعمال الاتحاد المصري للغرف السياحية وقرارات لجنة تسيير أعمال غرفة المنشآت الفندقية بشأن تنظيم الانتخابات المزمع إجراؤها و المشار إليها.

٨- يتعين على كل منشأة إخطار وزارة السياحة والآثار والغرفة بممثل قانوني واحد للتصويت قبل موعد إجراء الانتخابات بعشرة أيام على الأقل.

## تـنـوـيـه:

- سوف يتم إدراج كافة التفاصيل لاحقاً على الموقع الإلكتروني الخاص بالغرفة

[www.egyptianhotels.org](http://www.egyptianhotels.org)

## المستندات المطلوبة للترشح لعضوية مجلس إدارة الغرفة

### ومندوبي الغرفة لدى الاتحاد المصري للغرف السياحية

- ملء استمارة البيانات المعدة لذلك بمقر الغرفة بمعرفة المرشح نفسه وبخط يده
  - احضار خاتم المنشأة
  - صورة سجل تجاري حديث + الأصل للمطابقة
  - صورة تحقيق الشخصية سارية + الأصل للمطابقة
  - خطاب من وزارة السياحة بتحديد الممثل القانوني للمنشأة وصفته موضحا به ما يفيد ان المرشح رئيسا لمجلس إدارة الشركة المساهمة او عضوا به او من مالكي الأسهم فيها
  - او من أصحاب الحصص بالشركات ذات المسئولية المحدودة
  - او شريكا متضامنا بشركات الأشخاص
  - او مالك المنشأة الفردية
  - او المدير المسئول المرخص له من الوزارة المختصة بناء على توكيل خاص من المالك أو الممثل القانوني للمنشأة موثق بأحد مكاتب التوثيق بمصلحة الشهر العقاري والتوثيق
  - صحيفة الحالة الجنائية للمرشح شريطة الا يكون مضي على إصدارها اكثر من أسبوع قبل تاريخ التقدم بطلب الترشح
  - صورة من الايصالات الدالة على سداد المنشأة الاشتراك السنوي بالغرفة عن السنوات السابقة على عقد الجمعية العمومية التي تجري فيها عملية الانتخاب او ما يفيد سداد الأقساط المستحقة عليها او الاعفاء منه بحسب الأحوال
  - صورة رخصة المنشأة سارية + الأصل للمطابقة
  - في حالة عدم سريان الرخصة ، يتم إحضار خطاب من وزارة السياحة مفاده ان الترخيص لم يلغى أو لم تتوقف عن مزاولة النشاط بصفة كلية قبل قفل باب الترشيح بحسب الاحوال
-